مطلب اعتبار الاميال بالاذرع

من خمسة اميال ان اعتبرت الاميال اربعة آلاف ذراع او اقل من ستة اميال ان اخذنا الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع فعلى كل مسافته اقل من ستة اميال قال السيد السمهودي رح في سمحت من باب السلام من المسجد النبوي الى باب مسجد الشجرة الذي هو موضع الاحرام في ذي الحليفة فوجدت المسافة بينهما ستة عشر الفا وسبعمائة واثنين وثلاثين ذراعا ونصف ذراع وقال العيني في شرح البخاري في كتاب المواقيت الميل ثلث فرسخ اربعة آلاف ذراع بذراع محمد بن فرح اثنا شتي طولها اربعة وعشرون اصبعا وعند ابن سجاع ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف ذراع وفي الينابيع الميل ثلث الفرسخ اربعة آلاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة وهو اربعة وعشرون اصبعا قال داود محمد وروى الامام مالك في المؤطا أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كتب الى عماله ان يصلوا العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلاثة قبل غروب الشمس وقول قال الزرقاني في المدارك يوقعوها اصلا نقا قبل الاصفرار انتهى بلفظه فهذا ايضا لا يعد على مقصودهم فان سير الراكب فرسخين او ثلاثة فراسخ بعد اداء العصر قبل الاصفرار متسر قال داود محمد قال النووي في شرح مسلم والمراد بهذه الاحاديث المبادرة بصلاة العصر اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعد صلاة العصر ميلين او ثلاثة والشمس لم تتغير الا اذا صلى العصر حين كان ظل شيئ مثله اقول استنباط الامام النووي رح ليس بحجة علينا وقوله لانه الخ ليس بصواب ومعنى عدم تغير الشمس عندنا ان لا يخالطها صفرة كما عرفت قال داود محمد وفي هذه الاحاديث دليل لمذهب جمهور العلماء ان وقت العصر يدخل اذا صار ظل كل شيئ مثله اقول ليس للاحاديث المذكورة دلالة على ما ادعاه فهذه الدعوى دعوى بلا دليل قال داود محمد وقال الامام الترمذي في جامعه ان تعجيل صلاة العصر هو

الذي

الذي اختاره اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعائشة وانس رضي الله تعالى عنهم وغير واحد من التابعين اقول عبارة الجامع هكذا حديث عائشة حديث حسن وهو الذي اختاره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منهم عمر وعبد الله بن مسعود وعائشة وانس الخ فسقط من عبارته لفظ بعض في قوله هو الذي اختاره اهل العلم سهوا من قلم الناسخ فصارت نسبة الاختيار الى جميع اهل العلم بحسب الظاهر على سبيل الحصر مع قطع النظر عن هذا المراد الجامع بتعجيلهم المقصود الذي هو عبارة عن ان تؤدى صلاة العصر بعد مضي المثل لما عرفت في هذا القسم الثاني ذيل بيان الاحاديث المروية عنهم هؤلاء الاعلام ولما عرفت في الباب الثالث من الفصل الأول ان افضلية تاخير العصر مذهب ابن مسعود وابي هريرة وابي قلابة عبد الملك بن محمد وابراهيم النخعي والثوري وابن سيرمة وراية عن احمد وان الائمة الحنفية ليسوا بمنفردين بالقول بتلك الافضلية بل متبعون فيه لهؤلاء الاعلام فائدة اعلم رحمك الله تعالى ان بني امية كانوا لا يؤدون الصلوات في اوقاتها المستحبة سيما صلاة العصر بل كانوا يؤدونها في الأوقات المكروهة تماما حتى كان الناس يتخلفون في بعض الأوقات ان الوقت قد خرج بل في بعض الأوقات كان يخرج ايضا وكان منشأ هذه العادة السيئة تساهلهم وعدم الاهتمام بالصلوات وفسق اكثرهم وكان معاصروهم من الصحابة والتابعين وغيرهم من العلماء الصالحين شاكين تلك العادة السيئة والأخبار بها مشهورة والآثار في ذلك ما ذكرته في البخاري في كتاب المواقيت في باب فضيع الصلاة عن وقتها وانا انقل عبارة البخاري مع عبارة الفتح للعلامة العسقلاني في الاختصار قوله عن وقتها اي تاخيرها الى ان يخرج وقتها

صرح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)